جامعة الأزهر
فرع دمنهور
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه

رؤية الخاطب لمخطوبته
بين الحظر والإباحة

دكتور
اسماعيل عبد الرحمن عشب
أستاذ الفقه المساعد بالكلية

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م



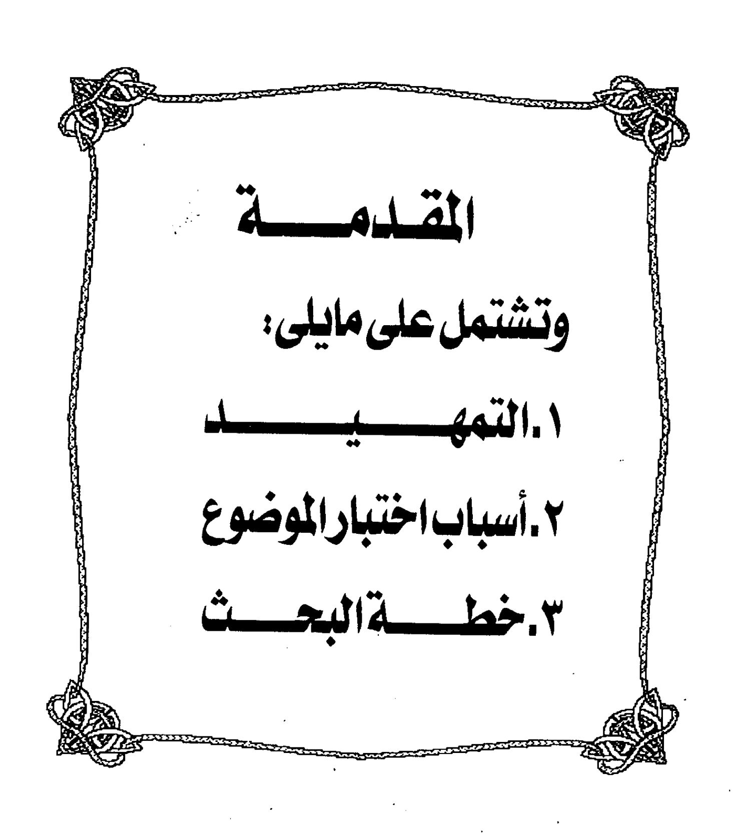
بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ :

(إذا القى الله عز وجل فى قلب امرئ

خطيه امرأة فلابأس أن ينظر إليها)

صدق رسول الله ﷺ



المقدمــــة

وتشتمل على مايلى:

١. التمهيـــــد

٢. أسباب اختيار الموضوع

٣. خطـــة البحـــث

التمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادى له ونصلى ونسلم على المبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد النبى الأمى المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وكرمه وسواه فعدله وفضله على سائر خلقه وميزه بنعمة العقل لكى يفرق بين الخير والشر وكلفه بالتكاليف الشرعية ليجعله خليفة له في أرضه وأمره بالعبادة الحقة والإخلاص فيها ليدخله جنته ويبعده عن ناره وهيأ له من أسباب العيش الكريم في الدنيا مايحقق له السعادة والهناء وسخر له الكائنات زيادة له في الإطمئنان على العيش في هدوء وسلام وأباح له النكاح ليكمل متعته الجنسية وليفرغ شهوته بطريقة طبيعية مع إحاطته بسياج قوى ومتين وبضمانات كثيرة تكفل لمن يرغب فيه الأمن والسكينة ومن هذه الضمانات إباحة رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها ليزداد قناعة بشريكة حياته ولتدوم بينهما الألفة والمودة والمحبة والوئام وحتى لاينفر أحد بعد ذلك متذرعا بحجة واهية فيقول لم أتمكن من رؤية المخطوبة قبل الخطبة فإبطالا لهذه الحجة وسدا لتلك الذريعة أباحت الشريعة رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها لذا آثرت أن أدلى بدلوى في هذا الموضوع فأسطر بعض ماكتبه الأقدمون والمحدثون لأستفيد وأفيد قدر الإستطاعة والله المستعان وعليه التكلان.

د. إسماعيل عبد الرحمن عشب
أستاذ مساعد الفقه
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

أسباب اختيار الموضوع

إن من أهم أسباب إختيار الموضوع للبحث فيه مايلى :

١ - إصلاح الأسرة المسلمة .

٢ - إصلاح المجتمع المسلم بناءا على صلاح الأسرة .

٣ - إبراز تفوق الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع .

٤ - إظهار محاسن التشريع الإسلامى وفروعه ومنها الفقه .

٥ - إثراء المكتبة الإسلامية عامة والفقهية خاصة بموضوعات متخصصة .

٦ - زيادة قناعة كل من الزوجين بالآخر منذ بداية الأمر .

٧ - إبطال حجة كل من الزوجين بعدم تمكنه من رؤية شريك حياته قبل الإقدام على النكاح .

خطة البحث

تنتظم خطة البحث التى سرت على هداها فيمايلى :

أولا: المدخل التمهيدى .

ثانيا: صلب الموضوع .

ثالثا: الخاتمــة .

رابعا: المصادر والمراجع .

أما المدخل التمهيدى وفيه مطالب :

المطلب الأول: رعاية الشريعة للدوافع الجنسية لدى الشباب المسلم .

المطلب الثانى: تشريع النكاح .

المطلب الثالث: في تعريفه وحكمه وأدلة مشروعيته والحكمة منها .

وفيه فروع :

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة وإصطلاحا .

الفرع الثانى: حكمــه .

الفرع الثالث: أدلة مشروعيته .

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعيته .

المطلب الرابع: حكم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية لغير الحاجة .

المطلب الخامس: إباحة رؤية الرجل للمرأة لغرض النكاح .

صلب الموضوع

رؤية الخاطب لمخطوبته بين الخطر والإباحة

وفيه مطالب :

المطلب الأول: حكم رؤية الخاطب لمخطوبته وآراء الفقهاء فيها .

المطلب الثاني: حكم رؤية المخطوبة لخاطبها وآراء الفقهاء فيها .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخاطب لمخطوبته .

المطلب الرابع: حكم استئذان الخاطب لرؤية مخطوبته .

المطلب الخامس: وقت رؤية الخاطب لمخطوبته .

المطلب السادس: حكم تكرار رؤية الخاطب لمخطوبته .

المطلب السابع: الشروط الواجب توافرها لتمكين الخاطب من رؤية مخطوبته .

المطلب الثامن: حدود رؤية الخاطب لمخطوبته .

المطلب التاسع: القدر المسموح به للخاطب من الروية .

المطلب العاشر: التوكيل في رؤية الخاطب لمخطوبته .

الخاتمـة .

المصادر والمراجع .

المطلب الأول
رعاية الشريعة الإسلامية للدوافع الجنسية لدى الشباب المسلم

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بمعالجة الدوافع الجنسية لدى الشباب المسلم بإعتبارها أمرا من الأمور الهامة في حياتهم كماإنتهجت منهجا فريدا في تلك المعالجة وذلك لحرصها الشديد والزائد على أن يسلك الشباب المسلم في تصريف رغباته الجنسية والتى تكمن داخل أغواره منذ أن خلقه الله تبارك وتعالى بطريقة سليمة وصحيحة .

ومن ثم فإننا نجد الشارع الحكيم لم يصادم هذه الرغبة ولم يقف حائلا دونها لأنه من المسلم به أنها شرعت لحكم بالغة الأهمية منها بقاء التناسل البشرى لتعمر الأرض بالسكان وليكون الإنسان خليفة لله في أرضه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولما كانت أهم مرحلة سنية يحتاج فيها الشباب إلى تصريف رغباتهم الجنسية هى تلك المرحلة الحاسمة في تاريخهم وهى (مرحلة الشباب) .

لذلك نجد أن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه حث الشباب على الزواج وأرشدهم إليه وحببهم فيه عونا لهم على قضاء وطرهم الجنسى بطريقة شرعية سليمة لهذا وذاك كان تشريع النكاح من أول الأمور التى نادى به الإسلام وأرشد إليه رسول الله ﷺ حفاظا على الدافع الفطرى لدى بنى الإنسان .

المطلب الثاني

تشريع النكاح

ممالاشك فيه أن الإسلام دين الفطرة السليمة وأقرب الطرق إلى الاعتدال أقر بوجوب غريزة الجنس في الإنسان بيد أنه لم يصادمها ولم يطلق لها العنان بل نظمها وحددها ووضع لها الضوابط والقواعد والضمانات حيث أباح العلاقة الجنسية بين الزوجين في إطار من الرعاية وتحت سياج قوى ومتين فكان من آيات الله تبارك وتعالى أن جعل الرجل سكنا للمرأة والمرأة سكنا للرجل مماقد يلاقيه من غليان القوة والشهوة.

المطلب الثالث

في تعريف النكاح

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعرف النكاح لغة:

النكاح لغة: الوطء والجمع قال الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا كما يطلق النكاح على العقد فقط تقول نكح فلان فلانه إن عقد عليها ورغب في نكاحها وقيل هو اقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما وصيروتهما زوجا واحدا يقال زوجت الشيء بالشيء أى قرنته به[1].

الفرع الثاني: تعريف النكاح شرعا:

النكاح شرعا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للنكاح على النحو التالى:

١ - عرفه بعض فقهاء الحنفية «عقد يرد على تملك المنفعة قصدا»[2].

٢ - كما عرفه بعض فقهاء المالكية «عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم»[3].

٣ - كما عرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو بنحوه»[4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٣ ص١٨٨٥.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى جـ٢ ص١١٤.

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك جـ١ ص٣٧٤.

(٤) الجمل على شرح المنهج جـ٤ ص١١٥.

٤ ـ كماعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة»[١].

وبعد فهذه بعض تعريفات للنكاح ذكرها بعض فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة يتبين من خلال عرضها أن المعقود عليه في عقد النكاح هو الانتفاع بالبضع أى الإستمتاع به.

الفرع الثانى: حكم النكاح:

عقد النكاح تعتريه الأحكام الخمسة: فأحيانا يجب وأخرى يحرم وثالثة يكره ورابعة يندب إليه وخامسة يباح.

أما عن متى يجب؟ فإنه يجب على الرجل إذا كان شديد الشهوة قوى البنية مفتول العضلات تتوق نفسه كثيرا إلى النساء بحيث يجد من نفسه الرغبة إليهن في الوقت الذى يوقن يقينا كاملا أنه لم يقترن بواحدة منهن عن طريق عقد النكاح ليعف نفسه ويصونها من الوقوع في الحرام خاصة إذا كانت عنده القدرة الكاملة على مؤن النكاح ومتطلباته من أداء للحقوق الزوجية كاملة ففى هذه الحالة يكون النكاح في حقه واجبا وذلك لأن عصمته وعفته لاتتأتى إلا من خلال قيامه بهذا النكاح.

لذا توجب عليه النكاح لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما عن متى يحرم؟ فإنه يحرم إذا كان الرجل ضعيف الشهوة ضعيف البنية لم تتق نفسه إلى النساء إطلاقا بحيث لم يجد من نفسه الرغبة إليهن

---

(١) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم جـ٦ ص٢٢٧.

في الوقت الذى يوقن يقينا كاملا أنه إن إقترن بواحدة منهن فإنه يظلمها ظلما شديدا من جراء ضعفه وعدم قدرته على تدبير مؤن النكاح ومتطلباته ففى هذه الحالة يكون النكاح في حقه حراما وذلك لأنه إن إقترن بواحدة فإنه يكون ظالما لها والظلم حرام وكل ماأدى إلى الحرام فهو حرام.

أما عن متى يكره؟ فإنه يكره في حق رجل يغلب على ظنه إنه إن إقترن بواحدة سوف يظلمها فغلبة ظنه تلك هى التى يجعل إقترانه بها مكروها.

أما عن متى يندب إليه؟ فإنه يندب إليه في حالة الاعتدال والاتزان والتوسط بحيث يكون الرجل معتدلا ومتزنا ومتوسطا في جميع أحواله فلايكون مفرطا ولامتشددا فإنه إن اقترن بواحدة والحالة تلك فإن إقترانه بها يكون مندوبا له.

أما عن متى يباح؟ فإنه يكون مباحا في حق الرجل الذى يجد في نفسه الأمن والسلامة بحيث يكون هادئا فلايجد ميلا تجاه النساء ولارغبة جارفة نحوهن إنما هو متوسط الحال لاهو طامع في ظلم واحدة منهن ولا هو راغب عنهن فإن اقترانه والحالة هذه بإمرأة يكون مباحا خاصة إذا كان قادرا على مؤمن النكاح ومتطلباته.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية النكاح:

يستدل على مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فأنكحوا الأيامى منكم والصالحين**

من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾[1].

ولقوله تعالى: ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[2].

وجــه الدلالة من الآيتين الكريمتين: تدل الآيتـان الكريمتـان على الأمـر بالنكاح لكون الله تبارك وتعالى قد صدرهما بلفظ الأمر والأمر للوجوب ولاصارف له هنا فدل ذلك على مشروعية النكاح.

أما السنة: ١ - فبمارواه عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال: قال لنا النبى ﷺ: «يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليزوج... الحديث»[3].

٢ - وبما روى عن أبى أيوب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[4].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: يدل الحديثان الشريفان على وجوب النكاح ومشروعيته حيث ورد في الحديث الأول الأمر به وفي الحديث الثانى أنه من سنن المرسلين فدل ذلك على مشروعية النكاح.

أما الإجماع: فلقد انعقد إجماع أهل العلم على مشروعية النكاح دون منكر.

---

(١) سورة النور الآية رقم ٣٢.

(٢) سورة النساء الآية رقم ٣.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه جـ٩ ص١٠٨.

(٤) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى جـ٢ ص١٦٦.

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية النكاح:

قد يتوهم البعض أن الحكمة من تشريع النكاح قاصرة على قضاء الوطر الجنسي فقط لكن الحكمة منه تتعدى ذلك بكثير لأنها فيماأحسب (والله حسيبي) أسمى من ذلك بكثير فهي فضلا عن كونه سنة من سنن المرسلين وخصلة حميدة من خصال الإسلام حيث أمر به وحث عليه ورغب فيه رسوله الكريم لكونه عماد الأسرة الحقيقي وهو الأساس الذى تنبى عليه دعائم المجتمع بحيث إذا ماأقيمت على منهج سليم واتبعت الطريق السوى فإنها ترتفع إلى مكانة عالية تليق بما للإنسان من درجة رفيعة تسمو به عن دائرة الحيوانية والشهوة البهيمية ممايترتب عليه علو مكانة الأسرة ومكانة المجتمع وإذا ارتقت هذه العلاقة على هذا النحو سالف الذكر كان النكاح ترويحا للنفوس وإيناسا لها بالمجالسة والمخالطة والمعاملة كمافيه أيضا راحة للقلوب وتقوية لها على عبادة الله وطاعته لأن النفوس وكذا القلوب من طبيعتهما السآمة والملل بحيث إذا ماكلفت بالمداومة على العبادات جمحت وثارت وهاجت وماجت أما إذا ماروح عنها ببعض الملذات الشرعية قويت ونشطت وعملت بدون كلل أو ملل أو تعب الأمر الذى يحدونا إلى أن نقرر أنه لايخفى مافي الإستئناس بالزوجة والخلوة بها والخلوص بها والخلوص مع الأبناء من وجود راحة قلبية يزيل الشعور بالعناء والتعب والنصب والوحدة فلولا النكاح لظل الرجل تائها بلا مأوى شاردا بلاسكن هائما على وجهه بلامستقر.

وإننا لانقصد بهذا كله أن نقول إنه ميال إلى المتع الجنسية إنما قصدنا به أن النكاح يصل به الانسان إلى مدراج الكمال الجسدى والروحى كذلك تجد المرأة في النكاح مايعينها على القيام بمايوكل إليها من مهام خلقت من أجلها من طاعة للزوج وتربية للأولاد وشعور بالأمومة.

والحق أن في تشريع النكاح من التكريم مايجعل الإنسان يشيد بمقدار الرقى والترفع عن الدنايا والبعد عن مواطن الشبهات والوقوع في المهلكات حيث الإستمتاع الشرعى وقضاء الوطر الجنسى بطريقة منظمة ومرتبة ومهذبة الأمر الذى يجعلنا نقول بملء الأفواه إن النكاح قد شرع لحفظ النوع الإنسانى من الإنقراض كماهو مدعاة الإنجاب والتعاون والتحايب والتوادد وحفظ الأعراض والأنساب لهذا شرع.

المطلب الرابع

حكم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية لغير حاجة

أجمع الفقهاء الأجلاء على أن رؤية الرجل للمرأة الأجنبية لغير حاجة حرام وهذا يعد من محاسن الشريعة الإسلامية التى راعت الدوافع الغريزية الجنسية لدى بنى الإنسان فأوجدت لها الحلول الجذرية ووضعت لها الضمانات القوية والتدابير الوقائية والتى بمقتضاها تمنع إثارة الرغبات والنزوات والشهوات عند الرجال والنساء على حد سواء.

ومن ثم فإننا نلاحظ أن من هذه الحلول والضمانات والتدابير هو تحريمها رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغير حاجة والعكس لذلك جاء الأمر الإلهى مخاطبا محمدا ﷺ وأمته في قوله تعالى: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن.... الآية** ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين: تدل الآيتان على الأمر بغض البصر سواء كان من الرجال للنساء والعكس وفي ذلك إشارة إلى تزكية قلوبهم وقلوبهن إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التى تحرم على الرجل أن يرى المرأة الأجنبية عنه لغير حاجة وكذا تحرم على المرأة رؤية الرجل الأجنبى عنها لغير حاجة هذا ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة تحريم رؤية الرجل للمرأة التى لايريد نكاحها فتضافرت الأحاديث يقوى بعضها بعضا لتأكد هذا التحريم ومن الأحاديث التى وردت بشأنه.

---

(١) سورة النور الآيتان رقمى ٣٠، ٣١.

١ ـ مارواه الإمام أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة . فالعين تزنى وزناها النظر واللسان يزنى وزناه النطق والرجل تزنى وزناها الخطى واليد تزنى وزناها البطش والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك ويكذبه»[١] .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن الله تبارك وتعالى كتب على كل بنى آدم حظوظهم من الزنا وأن كل عضو من أعضاء جسده يزنى ومنها العين لذلك وجب على الإنسان أن يأخذ حذره ويصرف بصره عماحرمه الله عليه ولايتبع النظرة إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى تدل على تحريم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغير حاجة . وإنه ممايزيد الأمر تأكيدا ماأجمع عليه أهل العلم حيث أجمعوا على تحريم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغير حاجة .

حكم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغير حاجة

ورؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغير حاجة حرام وهذا الحكم يعد من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء التى راعت الدوافع الغريزية الجنسية لدى بنى الإنسان حيث أوجدت لها الحلول الجذرية ووضعت لها الضمانات القوية والتدابير الوقائية والتى بمقتضاها منع إثارة الرغبات والنزوات والشهوات عند الرجال والنساء على حد سواء .

ومن ثم فإننا نلاحظ أن من هذه الحلول وتلك الضمانات والتدابير

---

(١) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه جـ٧ ص١٣٥ .

تحريم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه بغير حاجة والعكس ورد ذلك في النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعلى هذا أجمع أهل العلم دون منكر .

أدلة تحريم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية لغير حاجة والعكس:

دلت النصوص الشرعية على تحريم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه والعكس وذلك لحكم بالغة خوفا من الفتنة وعدم إثارة الشهوة خاصة إذا كانت الرؤية قد تمت على جهة القصد أى عن طريق التعمد وعلى ذلك فإن من يقدم على هذا العمل عامدا متعمدا قاصدا فإنه يكون قد وقع في المحظور الشرعى لوقوعه في مصائد الشيطان وفخاخة .

هذا ولقد تضافرت الأدلة وتنوعت البراهين التى تدل على تحريم هذا العمل ثبت ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ .

(أ) فمن الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على الأمر بغض البصر سواء من الرجال أو من النساء حفاظا على النفوس وتطهير القلوب .

(ب) وقوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور** ﴾[2] .

---

(١) سورة النور الآيات رقم ٣٠ ـ ٣١ .

(٢) سورة غافر الآية رقم ١٩ .

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن هناك عقابا شديدا وعذابا أليما لكل من يخون أمانة العين بالنظر إلى ماحرم الله تبارك وتعالى.

٢ - ومن السنة النبوية الشريفة: (أ) مارواه الإمام أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن أدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة. فالعين تزنى وزناها النظر واللسان يزنى وزناه النطق والرجل تزنى وزناها الخطى واليد تزنى الخطى البطش والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك ويكذبه»(١).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث: على أن الله تبارك وتعالى كتب على ابن آدم كل شيىء حتى حظه من الزنا لذا وجب على الإنسان أن يأخذ حذره ويصرف بصره ولايتبع النظرة النظرة لأن العين وغيرها من أعضاء جسم الإنسان يزنى والفرج يصدق أو يكذب.

(ب) وبمارواه جرير - رضى الله عنه - قال: سألت النبى ﷺ عن نظر الفجأة فقال: (إصرف بصرك)(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث أمر رسول الله ﷺ للرجل بأن يصرف بصره عماحرم الله تبارك وتعالى لذا وجب الامتثال.

(جـ) وبمارواه بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب «لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه جـ٧ ص١٣٠.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه جـ٢ ص٦٠٩ رقم (٢١٤٨).

(٣) المرجع السابق.

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على نهى النبى صلوات الله وسلامه عليه لعلى أن يتبع النظرة النظرة فلو لم يكن ذلك محرما مانهاه عن ذلك فدل على تحريمه.

هذا ولقد أجمع الفقهاء على تحريم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغير حاجة وكذا رؤية المرأة للرجل الأجنبى عنها لغير حاجة دون منكر نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء.

فوائد غض البصر[1]

إن غض البصر عماحرم الله تبارك وتعالى له فوائد عظيمة نذكر بعضا منها:

١ - إنه يرضى الله ورسول بإتباع أوامرهما.

٢ - إنه أوصد بابا من أبواب جنهم (أعاذنا الله منها).

٣ - يخلص القلب من آلام الحسرة والندامة لأن من طالت نظراته دامت حسراته.

٤ - يطهر القلب من غلبة الشهوة.

٥ - يورث في الفؤاد نورا وضياءا.

٦ - ينور الوجه ويزيده بهاءا.

٧ - يفتح أبواب العلم ويسهل أسبابه.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم بشيء من التصرف جـ١ ص٦٠.

٨ - يملأ النفس نورا وإشراقا.

٩ - يزيد الفطنة والذكاء.

١٠ - يشرح الصدر ويريح البال.

١١ - يثبت المؤمن على اليقين.

١٢ - يوفر الطمأنينة والهدوء.

المطلب الخامس

إباحة رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغرض النكاح

لقد أباحت الشريعة الإسلامية الغراء رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه إذا مارغب في نكاحها وذلك إستثناءا من تحريم رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغير حاجة وبذلك نلمس بأيدينا مدى سماحة تلك الشريعة الإسلامية التى شهد ويشهد لها العدو قبل الصديق بأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان نافعة للناس رافعة عن كواهلهم الاثقال رافعة عنهم المشقة.

بمشروعية رؤية الخاطب لمخطوبتة كغيرها من الأمور التى أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء فهى لم تقر هكذا عبثا بدون فائدة (حاشا لله) لأن الله لم يشرع أمرا إلا لحكمة بالغة يطلع عليها عباده أحيانا ويخفيها عنهم أحيانا أخرى وفي كل الأحوال يجتهد المجتهدون لمعرفة بعض هذه الحكم فيصيبون تارة ويخطئون أخرى.

وإننا في هذه السطور القليلة والكلمات الوجيزة نحاول قدر الإستطاعة أن نبين بعض ماسطره الأقدمون في محاولة منهم لإظهار الحكمة التى من أجلها شرعت رؤية الخاطب لمخطوبته حتى يتبين للعامة مقدار رعاية الشريعة الإسلامية الغراء لأحوالهم ومدى إهتمامها بشئونهم وحرصها على إسعادهم.

ومما لاشك فيه أن تشريع رؤية الخاطب لمخطوبته فيه مافيه من حكم نوجزها فيمايلى:

أولا: حصول الألفة والمحبة والمودة ودوامها بين الخاطب ومخطوبته.

ثانيا: زيادة معرفة الخاطب لمخطوبته قبل الإقدام على الاقتران بها.

ثالثا: تشجيع الإسراع في إتمام الزواج بعد تمام الرؤية.

رابعا: زيادة قناعة الخاطب بمخطوبته بعد تمام الرؤية.

خامسا: إبطال حجة كل واحد منهما حتى لايدعى عدم رؤيته للآخر.

سادسا: عدم مطالبة الخاطب بفسخ الخطبة بحجة عدم العلم بها.

سابعا: تقليل نسب الطلاق والخلع والمشاكل الزوجية الأخرى.

صلب الموضوع

رؤية الخاطب لمخطوبته بين الحظر والإباحة

وفيه مطالب :

المطلب الأول

حكم رؤية الخاطب لمخطوبته

وآراء الفقهاء فيه

اختلفت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة في حكم رؤية الخاطب لمخطوبته على النحو التالى :

١. **الرأى الأول:** إن رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها سنة وهذا مايراه فقهاء المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١] .

٢. **الرأى الثانى:** إن رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها مباحه وهذا مايراه الحنفية[٢] .

٣. **الرأى الثالث:** إن رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها غير جائزة وهذا مايراه بعض الحنفية وبعض المالكية[٣] .

---

(١) حاشية الدسوقى ٢ / ٢١٥ ، الشرح الصغير جـ١ ص٣٧٦ ، شرح الخرشى جـ٣ ص١٦٥ ومغنى المحتاج جـ٣ ص١٢٨ ، ونهاية المحتاج جـ٦ ص١٨٦ ، زاد المحتاج جـ٣ ص١٦٩ والمبدع جـ٧ ص٧ والإنصاف جـ٨ ص١٧ ، الفروع جـ٥ ص١٥٢ .

(٢) المبسوط جـ١٠ ص١٥٥ ، بدائع الصنائع جـ٥ ص١٢٢ ، الهداية جـ٨ ص٤٦٣ مع فتح القدير .

(٣) شرح معانى الآثار جـ٣ ص١٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣ .

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بمايلى :

أولا: بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **لايحل لك النساء من بعد ولا أن تتبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ماملكت يمينك وكان الله على كل شيىء رقيبا** ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية الكريمة على أن من أهم مايرغب الرجل من المرأة التى يريد نكاحها بعض الجمال الذى يلمسه فيها وهذا لايعرف إلا برؤيتها ومشاهدة جمالها وفي هذا مايدل على كون الرؤية سنة .

وهذا مايؤكد عليه صاحب الجامع لأحكام القرآن من أن الآية تدل على كون رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها سنة[2] ولكونها تزيد من قناعته بها فيقدم على إتمام الزواج بنفس راضية .

ثانيا: بمارواه الإمام أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : «كنت عند النبى صلوات الله وسلامه عليه فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج إمرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فأذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا »[3] .

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٤ ص١٤٢ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ٢ ص١٠٤٠ ، النسائى في سننه جـ٦ ص٦٩ .

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على كون رؤية الخاطب لمخطوبته التي يريد نكاحها سنة بدليل أن النبى صلوات الله وسلامه عليه قال: للرجل أذهب فأنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا[1].

ثالثا: وبماروته السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت: «قال لى رسول الله ﷺ: «رأيتك في المنام يجيىء بك الملك في سرقة من حرير فقال لى: هذه إمرأتك. فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هى فقلت :إن يك هذا من عند الله يمضه»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على كون رؤية الخاطب لمخطوبته سنة بدليل أن النبى ﷺ رأى السيدة عائشة قبل الإقتران بها.

رابعا: وبمارواه جابر بن عبد الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية فكنت أختبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها»[3].

---

(١) المراد بالشيىء (العمش) وقيل (الصغر) وقيل (الزرقة).

(٢) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه (كتاب النكاح) جـ٦ ص١٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص٥٦٥ (كتاب النكاح) والإمام أحمد في مسنده جـ٣ ص٣٣٤ والبيهقى في سننه جـ٧ ص٨٤ والحاكم في مستدركه (كتاب النكاح) جـ٢ ص١٧٩.

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن رؤية الخاطب لمخطوبته التي يريد نكاحها سنة وذلك لأن جابر بن عبد الله امتثل لقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه حين أخبره أن الرجل إذا خطب إمرأة واستطاع أن يرى منها مايدعوه إلى نكاحها فليفعل فقام بالفعل بمحاولة رؤية من وقع في قلبه نكاحها حتى رأى منها مارغبه في نكاحها وهذا يدل على أن الرؤية سنة.

خامسا: وبمارواه محمد بن مسلمة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله عز وجل في قلب إمرئ خطبة إمرأة فلابأس أن ينظر إليها)[1].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على تصريح رسول الله ﷺ لمن يُريد خطبة إمرأة أن يرى منها مايدعوه إلى نكاحها لدوام العشرة ولقوة الترابط ولزيادة الألفة بينه وبينها.

سادسا: وبمارواه أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ (بعث أم سليم إلى إمرأة فقال: أنظرى إلى عرقوبها وشمى عوارضها)[2].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن رؤية الخاطب لمخطوبته سنة يؤخذ هذا من أن النبى صلوات الله وسلامه عليه أمر من أرسلها لرؤية المرأة التى كان يريد نكاحها أن ترى عرقوبها وتشم عوارضها وفي هذا مايدل على أن الرؤية هنا سنة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ ص٥٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ص١٦٦.

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى بمايلى:

أولا: بعموم الأدلة التى أوردها أصحاب الرأى الأول بيد أنهم قالوا إن هذه الأدلة ليس فيها مايدل على كون رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها سنة بل كل ماتفيده تلك الأدلة مجرد الإباحة وليس فيها مايدل على السنية(١) فدل ذلك على كونها مباحة فقط.

ثانيا: وبمارواه سهل بن أبى حثمة قال: رأيت محمداً بن سلمة يطارد إمرأة ببصره فقلت تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد ﷺ فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله عز وجل في قلب إمرئ خطبة لإمرأة فلابأس أن ينظر إليها)(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه يجوز للخاطب رؤية مخطوبته التى يريد نكاحها إذا ألقى الله ذلك في قلبه.

ثالثا: وبالمعقول: حيث أن عقد النكاح كأى عقد من العقود يقتضى التمليك ومقتضاه أنه يحق للخاطب أن يرى مخطوبته باعتبار كونه قد أقدم على عقد من عقود التمليك.

أدلة أصحاب الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث بمايلى:

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة جـ١ ص٥٩٩ (كتاب النكاح) باب النظر إلى المرأة والإمام أحمد في مسنده جـ٣ ص٤٩٣ واللفظ له والبيهقى جـ٧ ص٨٥ (كتاب النكاح).

أولا: بعموم الأدلة التى تدل على تحريم رؤية الرجال للنساء والتى فيها :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم في كل ماحرم الله عز وجل ورؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه يعتبر محرما من المحرمات لذا وجب على المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم تنفيذا لأمر الله حتى لايقعوا فيماحرم عليهم .

٢ - ماروى عن بريدة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لعلى بن أبى طالب (ياعلى لاتتبع النظرة النظرة تلك الأولى وليست لك الآخرة)[٢] .

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن الإنسان لايجوز له أن ينظر إلى ماحرمه الله تبارك وتعالى لأنه إن فعل ذلك حوسب على ماقدمت يداه .

٣ - وبمارواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى)[٣] .

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن نظر الرجل المتعمد يحرم

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ٥ ص٦١٠ (كتاب النكاح) والترمذى في سننه جـ٥ ص١٠١ (كتاب الأدب) والإمام أحمد في مسنده جـ٥ ص٣٥٣ والبيهقى في سننه جـ٧ ص٩٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ص١٦٩٩ (كتاب الأدب) .

عليه أما إن نظر نظرة مفاجئة فلاحرمة عليه وقتئذ.

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب الرأى الأول أدلة أصحاب الرأى الثانى فيما استدلوا به بقولهم إن الأحاديث الواردة في شأن كون رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها سنة تفيد الإستحباب أو الندب ولاتفيد كونها سنة فهذا مردود عليه بأنه لايعدل عن الظاهر إلى غيره إلا لسبب ظاهر يفيد ذلك ولايوجد من الأسباب مايصرف الأحاديث من كونها تدل على سنية رؤية الخاطب لمخطوبته إلى كونها تدل على الاستحباب أو الندب كذلك نوقش حديث سهل بن أبى حثمة بأنه حديث ضعيف لايصح الإستدلال به لضعفه[١].

أجيب: بأن هناك بعضا من أهل العلم من صحح هذا الحديث[٢].

رد: بأن الأحاديث جميعها تدل على أنه يسن للرجل أن يرى مخطوبته ولم يوجد فيها مايدل على ذلك مستحب أو مندوب.

كما نوقش الدليل من المعقول بأننا لانسلم لكم بذلك بل نقول إنه يسن للعاقد رؤية المعقود عليه إحترازا من الغش أو التدليس أو الغرر الذى يؤدى إلى الضرر ولأن الرجوع في عقد النكاح أمر عسير بخلاف عقد البيع.

---

(١) وسبب ضعفه كمايقول البيهقى في السنن الكبرى إن في إسناده حجاج بن أرطأه الكوفى وهو مدلس.

(٢) فقد رواه بن حبان في صحيحه وابن ماجة في سننه جـ١ ص٥٩٩.

مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثالث:

كما ناقش أصحاب الرأى الأول أصحاب، الرأى الثالث بقولهم إن الأحاديث التى وردت تدل على حرمة النظر المتعمد لغير حاجة أما النظر لغرض الخطبة فلم تتعرض له من قريب أو من بعيد فبقى على أصله الذى يبيح الرؤية عند الحاجة إليها وطالما أن الخاطب يرغب في رؤية مخطوبته فإنه يسن له ذلك.

الرأى الراجح:

وبعد سرد آراء الفقهاء بشأن حكم رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها وكذا الأدلة التى استدل بها كل صاحب رأى لرأيه وكذا المناقشات التى وردت على تلك الأدلة وأجوبتها تبين أن الرأى الراجح من هذه الآراء هو الرأى الأول الذى يرى أصحابه أنه يسن للخاطب رؤية مخطوبته التى يريد نكاحها.

علة الترجيح:

أما عن علة ترجيح الرأى الأول على غيره من الآراء الأخرى ترجع إلى كثرة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا الرأى فضلا عن سلامتها من المناقشة والمعارضة كما أن العمل بهذا الرأى فيه مراعاة لأمر النبى ﷺ وإمتثالا له وعملا بهديه وتحصيلا للفائدة التى تترتب على رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها كما أن أدلة أصحاب الآراء الأخرى تطرق إليها الضعف لذا كانت غير صالحة للإستدلال بها ومن ثم توجب القول بأن الرأى الراجح هو الرأى الأول وهو ما أميل إليه وأرجحه لذات الأسباب السالفة الذكر المنوه عنها سلفا والتى تقدم ذكرها.

المطلب الثاني والثالث

حكم رؤية المخطوبة لخاطبها وآراء الفقهاء فيه والحكمة من ذلك

سبق وأن ذكرنا أن الفقهاء إختلفوا في حكم رؤية الخاطب إلى مخطوبته التي يريد نكاحها على آراء عدة أما حكم رؤية المخطوبة لخاطبها فلقد اتفق جمهور الفقهاء[1] على أن الكلام فيه لايكاد يختلف عن سابقة حيث أن المخطوبة تأخذ نفس حكم الخاطب فيمايخص الرؤية وذلك لأن كل التعليلات التى ورد ذكرها فيماتقدم ترد هنا فضلا عن أن المخطوبة لها عللا أخرى تؤكد سنية رؤيتها لخاطبها منها :

(أ) إعجابها بحسن وجمال خطيبها فلأن كان الخاطب يسن له رؤية مخطوبته ليزداد إعجابا بحسن وجمال مخطوبته فكذلك الحال هى الأخرى لها أن ترى خطيبها في أبهى صورة وعلى أحسن حال لراحتها النفسية.

(ب) كون المخطوبة تكره وجود أى عيب خلقى في خطيبها أو أية تشوهات أو دمامة في شكله العام فلهذه الكراهة أثبت لها الفقهاء الأجلاء جواز رؤيتها لخطيبها لتطمئن نفسها ويرتاح بالها وتهدأ سريرتها.

(جـ) حصول المحبة وحدوث الألفة ووجود الأنس بين المخطوبة وخاطبها

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٧ ومواهب الجليل جـ٣ ص٤٠٥ والمهذب جـ٢ ص٣٥ الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع وكشاف القناع جـ٥ ص١٠.

خاصة بعد تمكينها من رؤية من يتقدم لخطبتها لكون الرؤية أجدر على حصول المحبة والألفة والمودة والأنس.

(د) كون المخطوبة تفارق الخاطب في عدم تمكينها من مفارقة الخاطب إذا لم يعجبها إذا كان دميما أو نحو ذلك إلا بصعوبة بالغة بخلاف الخاطب فإنه بكل سهولة ويسر باستطاعته أن يعلن على الملأ عدم موافقة على إتمام الزيجة بحجة عدم رضائه الكامل عن شكل مخطوبته لذا كان من أوجب الواجبات تمكين المخطوبة هي الأخرى من رؤية خاطبها حتى يطمئن قلبها.

(هـ) إن خلو الأحاديث من التنصيص على تمكين المخطوبة من رؤية خاطبها ليس معناه عدم جواز ذلك إنما تأخذ نفس الحكم لكون المرأة شريكة للرجل في حياته ينسحب عليها الأحكام أسوة بالرجل تماما بتمام فضلا عن أن وجود المرأة الدائم في دارها وعدم خروجها منه إلا لضرورة يجعل التعرف عليها أمرا عسيرا لذا جاء النص على رؤية الخاطب فقط وهذا ليس معناه منعها من هذا الحق.

ومن كل ماتقدم يتضح لنا أن من حق المخطوبة أن ترى خطيبها رعاية لها وحفظا لحقوقها وراحة لنفسها وإطمئنانا لقلبها.

المطلب الرابع

حكم إستئذان الخاطب لرؤية مخطوبته

يرى فقهاء المذاهب في شأن استئذان الخاطب ليرى مخطوبته رأيين:

الرأى الأول: إنه لايشترط استئذانها ولااستئذان وليها وهذا مايراه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية[1].

الرأى الثانى: إنه يشترط استئذانها أو أخذ إذن وليها وهذا مايراه جمهور فقهاء المالكية[2].

هذا ولم أعثر للحنفية (على رأى على حد علمى القاصر والله أعلم).

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بمايلى:

١ ـ بمارواه الإمام أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: «كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج إمرأه من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا قال: فأذهب فأنظر إليها. فإن في أعين الأنصار شيئا»[3].

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ ص٢٠، تحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ٣ ص٣١٩، المغنى جـ٩ ص٤٨٩. الفروع جـ٥/ ١٥٢.

(٢) حاشية العدوى جـ٣ ص١٦٥، التاج والإكليل جـ٣ ص٤٠٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة جـ٢ ص١٠٤٠.

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أمر رسول الله ﷺ للرجل الذى أتاه ليخبره بأمر زواجه من الأنصارية فماكان من الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلا أن قال له إنظر إليها ولم يأمره بأخذ الإذن منها أو من وليها فدل ذلك على عدم اشتراط الاستئذان أساسا لايخدم عملية الرؤية نظرا لصعوبة تحققه وعدم ضياع الفائدة التى تعود على الخاطب منه إذا ماأقدم على أخذ الإذن لرؤية مخطوبته التى قد تتهيأ له وتستعد لذلك أيما استعداد فتوارى عن الخاطب بعض العيوب التى كان من الممكن أن يلاحظها بدونه فيفوت الغرض الذى من أجله شرعت الرؤية بالإضافة إلى أن في الإستئذان بعض الإحراج للمخطوبة نفسها إذ كيف يتصور أن يؤذن للخاطب في الرؤية ثم هو بعد ذلك يولى دبره لها بعد أن لاتروق له فهذا مماقد يؤثر عليها نفسيا ومعنويا.

٢ - وبمارواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أختبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها»[١].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن الخاطب لايشترط أن يأخذ الإذن لرؤية مخطوبته التى يريد نكاحها وذلك لأن جابر بن عبد الله قال: كنت أختبأ لمخطوبتى حتى رأيت منها مادعانى إلى خطبتها حتى أطمئن قلبى إليها وارتاح فؤادى نحوها وانشرح صدرى لها فتقدمت

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه جـ٢ ص٥٦٥ (كتاب النكاح).

لخطبتها وهذا يدل دلالة ظاهرة على عدم اشتراط استئذان المخطوبة أو أخذ إذن وليها لرؤيتها.

٣ ـ وبمارواه سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمداً بن مسلمة يطارد إمرأة ببصره فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد ﷺ فقال: «إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة إمرأة فلابأس أن ينظر إليها»[١].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن الخاطب لايشترط له أن يستأذن عند رؤيته لمخطوبته التى يريد نكاحها منها أو من وليها وهذا مااستقاه محمد بن سلمة من قول رسول الله ﷺ «فلابأس أن ينظر إليها» وفي هذا دليل ظاهر على عدم اشتراط الإذن قبل الرؤية إذ لو اشترط ذلك مافعله صحابى من صحابة رسول الله ﷺ.

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى بمايلي:

١ ـ بمارواه المغيرة بن شعبة قال: (أتيت النبى ﷺ فذكرت له إمرأة أخطبها فقال إذهب فأنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما يقول رسول الله ﷺ فكأنما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهى في خدرها فقالت: ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فأنظر وإلا فإنى أنشدك كأنها عظمت ذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ ص٥٩٩.

عليه قال: فنظرت إليها فتزوجتها»[1].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على وجوب إستئذان المخطوبة أو وليها عند إرادة رؤيتها بدليل أن الرجل لما شعر أن أبواها كرها ذلك وأنكرا عليه فأذنت له المرأة بالنظر فكان ذلك دليلا واضحا على وجوب أخذ الإذن قبل الرؤية.

٢ - إن الخاطب إذا رأى مخطوبته بدون أخذ إذنها أو إذن وليها يكون ذلك أدعى إلى رؤية مالايجوز له أن يراه كالعورة مثلا وهذا منهى عنه شرعا ممايؤدى به إلى الوقوع في المحرم وكل مايؤدى إلى المحرم يكون حراما.

٣ - إن رؤية الخاطب لمخطوبته بدون استئذانها أو استئذان وليها يؤدى إلى التجرؤ على فعل المحرمات وكذا المتزيهات والتى منها محاولة التطلع على عورات الناس وهتك أسرارهم بحجة التقدم بخطبة بناتهم فسدا لذريعة التطلع على العورات وهتك الأسرار منع ذلك دفعا للمفسدة التي تجلب من وراء ذلك.

مناقشة الأدلة:

لقد ناقش أصحاب الرأى الأول أدلة أصحاب الرأى الثانى بمايلى:

١ - إن أمر الرسول الكريم في الحديث الذى رواه المغيرة بن شعبة هو أمر عام لم يقيد باشتراط استئذان المرأة أو استئذان وليها كما أن في تبليغ أهل المرأة أو استئذان استرشاد لكلام كما أنه رسول الله ﷺ تبليغ بحكم

---

(١) أخرجه النسائى في سننه جـ٦ ص٦٩ والترمذى في سنه جـ٣ ص٣٩٧.

شرعى وليس من قبيل الاستئذان.

٢ - إن إحتمال محاولة التطلع على عوارات النساء احتمال بعيد وضعيف لأن الذى يريد النكاح يكون غرضه شريف بخلاف مالو كان قصده أن يتلصص ليطلع على عوارات الناس لاغير.

٣ - إن القول بأن رؤية الخاطب لمخطوبتة بدون استئذانها أو استئذان وليها يؤدى إلى تجرؤ ضعاف النفوس إلى ارتكاب الممنوعات والتى منها تتبع عورات الناس دونما رقيب أو حسيب قول مردود عليه بأن رسول الله ﷺ هو الذى أمر بالرؤية وحتى لايتعطل العمل بالنص تخوفا من حدوث مشكلة ما توجب القول بالنصوص الشرعية وهى أولى بالعمل بها.

الرأى الراجح:

وبعد سرد الآراء الفقهية الواردة بشأن حكم استئذان الخاطب لرؤية مخطوبته التى يريد نكاحها وكذا الأدلة التى استند إليها كل صاحب رأى لرأيه وكذا المناقشات التى وردت على الأدلة وأجوبتها يتبين أن الرأى الراجح هو الرأى الأول وهو عدم اشتراط استئذان الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها وذلك لقوة الأدلة التى استند إليها أصحاب هذا الرأى وسلامتها من المناقشة لذلك فإننى أميل إليه وأرجحه لذات الأسباب المتقدمة.

المطلب الخامس

وقت رؤية الخاطب لمخطوبته وآراء الفقهاء فيه

ذكرنا فيماأسلفنا من قول إن الفقهاء الأجلاء إختلفوا فيمابينهم حول إمكانية رؤية الخاطب لمخطوبتة التى يريد نكاحها من عدمه وقد ترجح الرأى الذى يرد سنية الرؤية لمايترتب عليها من فوائد كثيرة وأنه يلزمنا تتميما للفائدة أن نعرض آراء الفقهاء في الوقت الذى تتم فيه عملية الرؤية وهل تكون بعدم عقد الخاطب على النكاح ؟ أم عندما تأذن له بذلك ؟

لذا توجب القول بأن الفقهاء الأجلاء اختلفوا في الوقت الذى تتم فيه الرؤية على رأيين بيانها كالتالى :

١. **الرأى الأول:** إن الرؤية تكون بعد أن يعقد الخاطب العزم على النكاح من محظور نية وهو مايراه بعض الشافعية وبعض الحنابلة[١].

الرأى الثانى: أن الرؤية تكون بعد أن يعقد الخاطب العزم ويقرنها بالنية وبعد أن تتم الخطبة وهذا مايراه المالكية[٢] هذا ولم أعثر على رأى للحنفية على حد علمى القاصر .

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بمايلى :

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ ص٢٠ ، كفاية الأخيار جـ٢ ص٢٩ وشرح المحلى على المنهاج جـ٣ ص٢٠٨ ، الإنصاف جـ٨ ص١٨ ، المحرر جـ٢ ص١٣ .

(٢) الشرح الصغير جـ١ ص٣٧٦ ، بلغة السالك جـ١ ص٣٧٦ .

١ ـ عن سهل بن أبى حثمة قال : رأيت محمداً بن مسلمة يطارد امرأة ببصرة فقلت : تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد ﷺ ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ألقى الله عز وجل في قلب إمرئ خطبة لإمرأة فلابأس أن ينظر إليها»[١] .

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أنه يجوز رؤية الخاطب لمخطوبتة التى يريد نكاحها إذا ألقى الله ذلك في قلبه وعزم على ذلك .

٢ ـ عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبى ﷺ فذكرت له إمرأة أخطبها فقال :اذهب فأنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ، قال : فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهى في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإنى أنشدك كأنها عظمت ذلك عليه . قال : فنظر إليها فتزوجها فذكر من موافقتها[٢] .

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على الخاطب له أن يرى مخطوبته بعد أن يعقد العزم على ذلك ويلقى الله هذا الأمر في قلبه وهذا مأخوذ من أمر رسول الله ﷺ للرجل أن يذهب فينظر إلى مخطوبته .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ ص٥٩٩ (كتاب النكاح) .

(٢) أخرجه النسائى في سننه جـ٦ ص٦٩ والترمذى في سننه جـ٣ ص٣٩٧ .

٣ - وبماروى عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاجناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يختبىء لها فينظر إليها فإن رضى نكح وإن سخط ترك»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن الخاطب إذا أراد يخطب إمرأة فإنه لابأس أن ينظر إليها إذا ماأعمينه ورأى يناقب بصره إنها صالحة لأن تكون زوجة له.

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى بمايلى:

١ - بمارواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال فخطبت جارية فكنت أختبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن الخاطب لايجوز له أن يرى مخطوبته التى يريد نكاحها إلا إذا عقد العزم وانتوى الزواج منها وتقدم بالفعل لخطبتها يؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم.

---

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه جـ٦ ص١٥٧ (كتاب النكاح). كماأخرجه الحاكم في مستدركة جـ٢ ص١٧٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ ص٥٩٩.

٢ - بماروى عن أبى حميد قال : قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم إمرأة فلاجناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وإن كانت لاتعلم»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته التى يريد نكاحها وذلك إذا رغب في ذلك وعقد العزم وقرن ذلك بالتقدم الفعلى لخطبتها.

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب الرأى الأول أدلة أصحاب الرأى الثانى بمايلى:

إن إستدلالكم هذا لايدل على ماإرتأتموه وذلك لأن المراد من قول النبى الكريم (إذا خطب) أى إذا أراد أحدكم أن يخطب إمرأة يعنى إذا رغب في نكاحها يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ أيضا : «إذا ألقى الله عز وجل في قلب إمرئ خطبة لإمرأة» ومعنى ذلك أن تكون الخطبة غير تامة أما قولكم إن الرؤية تكون بعد الخطبة لا أساس له إذن.

الرأى الراجح:

وبعد سرد آراء الفقهاء في تحديد وقت رؤية الخاطب لمخطوبتة التى يريد نكاحها وذكر الأدلة التى إستدل بها كل صاحب رأى لرأية وكذا المناقشة التى وردت على أدلة أصحاب الرأى الثانى تبين أن الرأى الأول الذى يرى أصحابه أن وقت رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها إنما يكون بعد

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه جـ٣ ص٣٩٧.

عقد العزم واقتران ذلك بالنية الخالصة وقبل أن يتقدم بالفعل لخطبتها رسميا .

علة الترجيح:

أما عن علة ترجيح الرأى الأول هى قوة الأدلة التى إستند إليها أصحاب هذا الرأى فضلا عن خلوها من المناقشة بالإضافة إلى كونه يتفق مع مايحقق مصالح الغالبية العظمى من الشباب الراغب في عملية الزواج .

ولكل ماتقدم فإننى أميل إلى ترجيح هذا الرأى أرجحه لذات الأسباب التى تقدم ذكرها .

ولتوضيح المراد بطريقة أكثر سهولة أقول إن العمل بمايراه أصحاب الرأى الأول يتوافق مع شعور أية مخطوبة لكون الخاطب قد يعدل أحيانا عن السير قدما في عملية الزواج فيرى وقد تعثرت خطاه وتتراجع ويتقهقر عن خطبته وهذا الأمر لايسبب الحرج الشديد للمخطوبة وكذا أسرتها وأقاربها بخلاف مالوقلنا إنه لابد من إعلان الخطبة أولا ثم يرى المخطوبة ثانيا فهذا يؤثر على المخطوبة واسرتها واهلها إذا تراجع وتقهقر بعد إعلان الخطبة ولايخفى مايسببه ذلك .

هذا مايجعلنا ننادى بملئ الفا أن تكون الرؤية قبل إعلان الخطبة فإن استمر كان بها وإلا انصرف دون إيذاء للفتاة أو أسرتها .

المطلب السادس

حكم تكرار رؤية الخاطب لمخطوبته

تقدم وأن أكدنا على مشروعية رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها حيث شرع الله تبارك وتعالى للخاطب أن يرى مخطوبته ورؤية المخطوبة إلى خطيبها وذلك ليتعرف كل منهما على الآخر ويتأكد من صفات صاحبه حتى يطمئن قلبه قبل الاقتران به وحتى يكون كل منهما على بينه من الأمر فلايشعر بالحسرة أو الندامة على ماأقدم من عمل وهذه الحاجة قد تندفع عندما يرى الخاطب مخطوبتة أو ترى المخطوبة خاطبها . زيادة في الإقتناع ولو فرض وأن تردد ولم يقتنع فيكون بحاجة إلى تكرار الرؤية ليتأمل الصفات الجميلة والمحاسن البديعة حتى يحصل له الفائدة المرجوة التى أخبر عنها رسول الله ﷺ في قوله «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ومن ثم فإننا نلاحظ أن جل الفقهاء[1] الأجلاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون جواز تكرار رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها بالقدر الذى يحصل به المراد من الرؤية فإن اقتنع بالمخطوبة حرم بعد ذلك تكرار الرؤية بعد الاقتناع لأن تكرارها إنما شرع للحاجة وضابط الحاجة هو القناعة فإن تمت حرم تكرار الرؤية .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٧ ، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ ص٣١٩ والإنصاف جـ٨ ص١٨ .

المطلب السابع
الشروط الواجب توافرها في الخاطب
عند رؤية مخطوبتة التى يريد نكاحها

تمهيد:

بنظرة ثاقبة بعين متفحصة إلى مشروعية رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها يلاحظ أن ذلك يعد من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء والتى تهدف من وراء تلك المشروعية إلى قيام علاقات أسرية تقوم على أسس قوية متينة وثابتة من الثقة وحس المعاشرة.

ومن ثم فإننا نجد شريعتنا الغراء قد اشترطت عدة شروط لتحقق رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها سدا لذريعة ربما يتزرع بها البعض من الناس فيأخذون من تلك المشروعية مدخلا إلى الفساد بغية تحقيق مآربهم الدنيئة فيتطلعون إلى عورات النساء ويهتكون أسرارهن بحجة كونه خاطبا لواحدة منهن.

لهذا وذاك وجدنا الفقهاء الأجلاء أصحاب المذاهب قد إشترطوا لتحقق الرؤية عدة شروط من أهمها مايلى:

١. **الشرط الأول:** أن تكون المرأة خالية من النكاح أو من العدة التى تحرم فيها التعريض بالخطبة فإن كانت المخطوبة غير خالية فلايصح رؤيتها[١].

---

(١) المغنى جـ٩ ص٤٩٠.

٢. **الشرط الثانى:** ألا تكون المخطوبة محرمة على الخاطب كأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها ونحوهن(١).

٣. **الشـرط الثـالث:** أن تتم الرؤية بعد العزم على النكاح وقبل إعلان الخطبة حتى تثمر ثمارها(٢) فإن تمت الرؤية قبل العزم على النكاح أصبحت ضربا من ضروب ضياع الوقت فيمالايقيد.

٤. **الشرط الرابع:** أن يقدم على من يغلب على ظنه موافقتها عليه خاطبا لها فلايصح أن يرى من لايرجى موافقتها على الخطبة وإلا أصبحت المحاولة(٣) ضربا من ضروب العبث وتضييع الوقت وسوء الظن.

٥. **الشرط الخامس:** أن تكون الرؤية من غير شهوة(٤) فلاتصح الرؤية بشهوة لكونها محرمة.

٦. **الشـرط السـادس:** أن تتم الرؤية بحضرة أحد محارم المخطوبة لكون الرؤيـة التى تتـم في غيبـة المحـرم لاتؤدى الغرض منها بل تؤدى إلى مفسدة أكبر.

٧. **الشرط السابع:** ألا يتم مصافحة المخطوبة لكونها مازالت أجنبية عنه ومصافحتها وهى من المحرمات منوعة شرعا.

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد جـ٢ ص٦٧، فتح المعين جـ٣ ص٢٥٧.
(٢) إعانة الطالبين جـ٣ ص٢٥٧، الإنصاف جـ٨ ص١٨.
(٣) شرح الخرشى جـ٣ ص١٦٥، نهاية المحتاج جـ٣ ص١٢٨ والمبدع جـ٧ ص٧.
(٤) مواهب الجليل جـ٣ ص٤٠٥، الإنصاف جـ٨ ص١٨.

٨.الشرط الثامن: أن يلتزم الخاطب بالحدود الشرعية في هذا الخصوص وهى رؤية الوجه والكفين فقط لكون الوجه مجمع محاسن المخطوبة والكفين يدلان على خصوبة جسدها فإن تجاوز هذا القدر المسموح به شرعا فإنه يكون قد تعدى الحدود الشرعية فيعرض نفسه إلى ارتكاب ماحرم الله تبارك وتعالى وكل مأدى إلى الحرام يكون حراما .

المطلب الثامن

حدود رؤية الخاطب لمخطوبته

إن الشريعة الإسلامية الغراء عندما أباحت رؤية الخاطب لمخطوبتة لم تترك هذا الأمر على إطلاقه بل قيدته بقيود وحددته بحدود وضبطته بضوابط عديدة سدا لذريعة إنتشار الفتن وظهور الفواحش نتيجة هذه الإباحة وتمسكا بتلك الرخصة التى لم ترخص إلا عند الحاجة وكان ذلك التصريح بالإباحة من قبل الشريعة من محاسنها وتميزها عن غيرها من الشرائع الأخرى.

ومما لاشك فيه أن رؤية الخاطب لمخطوبته ليعد أمرا من الأمور التى اهتمت بها الشريعة أيما اهتمام وحرصت عليها أيما حرص واعتنت بها أيما إعتناء وماذلك إلا لأن الخاطب إذا رأى مخطوبته فإنه يبنى قناعته الذاتية وافكاره الشخصية على مايرى من خطيبته مايدعوه إلى الإقدام على إتمام الزواج منها لأنه في بداية أمرة يكون مترددا بين الإقدام والإحجام فكانت الرؤية بالنسبة له مشجعة على استمراره في السير قدما نحو إتمام عملية الزواج لذلك كانت الرؤية فيها من الفوائد مالايحصى بخلاف الحال لو أن الشريعة لم تتح للخاطب رؤية مخطوبته إذا لعاد على نفسه بالحسرة والندم واللوم ـ ولات ساعة مندم ـ وإننا لانسمع لمن يقول بعد التصريح له بالرؤية إننى غير موافق على إتمام الزواج إذا ترد عليه وقتئذ فنقول له لقد أباحت لك الشريعة الرؤية حتى تقتنع بمخطوبتك وتعجب بها وبمنظرها قبل الإقدام على عملية الزواج وإذا ماأقدمت بعد قناعتك فلاعذر لك بعد ذلك.

المطلب التاسع

القدر المسموح به للخاطب عند رؤيته لمخطوبته التي يريد نكاحها

أما عن القدر المسموح به للخاطب عنده حاجته إلى رؤية مخطوبتة التى يريد نكاحها فلقد رأى الفقهاء الأجلاء فيه عدة آراء :

١. **الرأى الأول:** إن القدر المسموح به للخاطب عند طلبه لرؤية مخطوبتة التى يريد نكاحها هو الوجه واليدين فقط وهو مايراه الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[١] .

٢. **الرأى الثانى:** إن القدر المسموح به للخاطب عند طلبه لرؤية مخطوبته التى يريد نكاحها هو مايظهر منها غالبا مثل وجهها ورقبتها ويديها وقدميها وهذا مايراه بعض الحنابلة[٢] .

٣. **الرأى الثالث:** إن العدد المسموح به للخاطب عند طلب رؤية مخطوبته التى يريد نكاحها هو جميع مايظهر[٣] من بدنها فيماعدا العورة المغلظة وهو مايراه بعض فقهاء الحنابلة .

---

(١) البحر الرائق جـ٨ ص١٩٢ ، تكملة فتح القدير جـ٨ ص٤٦٣ ، المبسوط جـ١٠ ص١٥٢ ، وتبيين الحقائق جـ٦ ص ، وشرح الخرشى جـ٣ ص١٦٦ والكافى ص٢٢٩ وحاشية الدسوقي جـ٢ ص٢١٥ وزاد المحتاج جـ٣ ص١٧٠ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٣ ص٢٠٨ وفتح المغين جـ٣ ص٢٥٧ وتكملة المجموع جـ١٦ ص١٣٨٠ .

(٢) الإنصاف جـ٨ ص١٨ ، الفروع جـ٥ ص١٥٢ المحرر جـ٢ ص١٣ .

(٣) الإنصاف جـ٨ ص١٨ .

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بمايلى:

أولا: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها.. الآية** ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أنه من الواجب على المؤمنات الغافلات أن يغضضن من أبصارهن فلايرين الرجال خوفا عليهن من الفتنة كما أنه يجب عليهن أن يحفظن فروجهن وأيضا لايبدين ولايظهرن زينتهن لغير محارمهن إلا ماظهر منها وهما الوجه والكفان فدل ذلك على جواز رؤية الخاطب لهذا القدر من مخطوبته أما ماسواهما من بقية أعضاء جسد المخطوبة فلايسمح للخاطب بالنظر إليها لكون الحظر يشملها.

٢ ـ كمااستدلوا بالمعقول حيث قالوا: إن رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه حرام ولاتحل إلا عند الحاجة إليها وهاهو الخاطب يرغب في نكاح المرأة من أجل ذلك أبيحت للحاجة ومماهو معلوم بديهيا أن الحاجة تندفع بأقل ماتندفع به إذ تندفع برؤية وجه المخطوبة وكفيها لأن الوجه يجمع محاسن المخطوبة والكفين يدلان على خصوبة بدنها وهذا يكفيه ويجعله يقتنع بالتقدم على وجه السرعة لاتمام عقد الزواج.

---

(١) سورة النور الآية رقم ٣١.

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

ولقد استدل أصحاب الرأى الثانى بمايلى:

١ - بماروواه سهل بن سعد أن إمرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله جئت لأهب لك نفسى. فنظر إليها رسول الله ﷺ ثم صعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أى يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عند من شيىء؟ قال: لا والله يارسول الله قال: فأذهب إلى أهلك فأنظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيئا قال: أنظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يارسول الله ولاخاتما من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل: ماله رداء غيره فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ماتصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيىء وإن لبسته لم يكن منه لك شيئا فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معى سورة كذا وكذا وكذا عددها قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال أذهب فقد ملكتكها بمامعك من القرآن»[١].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه يجوز رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها وتلك الرؤية تكون لكل الأجزاء الظاهرة من

---

(١) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه جـ٦ ص١٣١ كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج واللفظ له وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ٢ ص١٠٤ كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه يصح تعليم قرآن أو خاتم حديد.

جسدها مثل الوجه والرقبة واليدين والقدمين يؤكد هذا ويعضده أن النبى ﷺ نظر إلى المرأة وصعده وصوبه.

٢ ـ كمااستدلوا بجميع الأدلة التى تبيح رؤية الرجل للمرأة عند الحاجة حيث يوجد فيها الإذن بالرؤية من غير تحديد للقدر الذى يسرى فمجرد إطلاق الرؤية يعتبر من الأدلة التى تدل على إباحتها إلى كل مايظهر من المرأة مثل الوجه والرقبة واليدين والقدمين.

أدلة أصحاب الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث بمايلى:

١ ـ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بمايصنعون**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم لكون ذلك أزكى لهم وأطهر وغض البصر معناه خفضه ومنعه إلا إذا كان هناك مبرر لذلك وهنا وجد المبرر وهو إرادة النكاح من المخطوبة وعليه فإن للخاطب أن يرى من مخطوبته مايدعوه إلى التقدم لطلب الاقتران بها سوى العورة لكون رؤيتها أشد فلذا منع الخاطب من رؤيتها.

٢ ـ وبمارواه الإمام أبو هريرة رضى الله عنه قال: «كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ:

(١) سورة النور الآية رقم ٣٠.

أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فأذهب إليها فإن من أعين الأنصار شيئا»[1].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على جواز رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها لكل عضو من أعضاء جسدها سوى العورة.

٣ - واستدلوا أيضا بجميع الأدلة التى تبيح للخاطب رؤية مخطوبته من غير تحديد لموضع معين تنصب عليه الرؤية.

ومن ثم توجب القول بأن كل جسد المخطوبة محل للرؤية سوى العورة لكونها من المواضع المنهى عن رؤيتها مطلقا سواء كانت للخطبة أم لغير الخطبة؟

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب الرأى الثانى أدلة أصحاب الرأى الأول بمايلى:

١ - إن الآية الكريمة التى إستندتم إليها كدليل على ماإرتأيتموه لايفيدكم وذلك لكونها إنما وردت لبيان مايباح للمرأة أن تظهره وتبديه من زينة أمام الرجال وعليه فورودها في غير محل النزاع إذ محله هو تحديد القدر الذى يسمح للخاطب أن يراه من مخطوبته التى يريد نكاحها.

٢ - كما إن قولكم بأنه يكفى في رؤية الخاطب لمخطوبته أن يرى الوجه والكفين لكونهما يدلان على جمال المرأة وخصوبة بدنها لايكفى لأن الأدلة المثبتة لجواز رؤية الخاطب لمخطوبته إنما وردت عامة ومطلقة بدون تخصيص أو تقيد وهذا يفيد أنه يجوز للخاطب رؤيته لمخطوبته إلى كل موضع يظهر من جسدها مثل الوجه والكفين واليدين والقدمين.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ٢ ص١٠٤٠.

الرأى الراجح:

وبعد سرد آراء الفقهاء في شأن تحديد القدر المسموح به للخاطب عند طلبه لرؤية مخطوبته التى يريد نكاحها وذكر الأدلة التى استدل بها صاحب كل رأى لرأيه وذكر المناقشة التى وردت على بعضها تبين أن الرأى الراجح هو الرأى الثانى والذى يرى أن القدر المسموح به للخاطب عند طلبه لرؤية مخطوبته هو المقدار الذى يظهر منها عادة كالوجه والرقبة واليدين والقدمين.

علة الترجيح:

أما عن علة ترجيح هذا الرأى على غيره من الآراء هو سلامته من المناقشة فضلا عن قوة مااستدل به أصحاب هذا الرأى بالإضافة إلى كون ذلك هو المتعارف عليه بين الناس ومعلوم أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا فلكل ماتقدم يترجح الرأى الثانى وهذا ماأميل إليه وأرجحه لذات الأسباب التى تقدم ذكرها.

المطلب العاشر

التوكيل في رؤية الخاطب لمخطوبته

الأصل المعول عليه والمعمول به أن الخاطب هو الذى يصرح له برؤية مخطوبته التى يريد نكاحها لكن الأمور لاتسير كمايهوى كل إنسان فأحيانا يكون الخاطب مريضا أو مسافرا أوبعيدا عن مكان وجود المخطوبة وأحيانا يتعذر عليه أن يرى المخطوبة لأى سبب من الأسباب فماذا يكون الحل؟ هل تتم الرؤية عن طريق التوكيل؟

بأن يوكل إمرأة لترى المخطوبة نيابة عنه. أو أن يوكل أحدا من محارم المخطوبة نيابة عنه. أو أن يوكل أحدا من أقاربه نيابة عنه.

هذا مانتعرف عليه من خلال تناولنا لهذه النقاط فيمايلى:

حكم توكيل الخاطب إمرأة في رؤية مخطوبته التى يريد نكاحها:

إتفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة[١] على الأصل هو أن يرى الخاطب مخطوبته التى يريد نكاحها بفرض إتاحة الفرصة له لكى يقنع بها ويبنى قرار اقدامه على اتمام الزواج منها على فكرة سديدة وسليمة ولايحتاج بعد ذلك إلى التردد والندم والحسرة على مااقترفت يداه - ولات ساعة مندم - لكن إذا لم يتيسر له ذلك ولم يتمكن من رؤية مخطوبته التى يريد في نكاحها بيد أن الفقهاء الأجلاء أجازوا له أن يرسل

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٧، حاشية الدسوقى جـ٢ ص٢١٥، حاشية العدوى جـ٣ ص١٦٦. وروضة الطالبين جـ٧ ص٢٠، إعانة الطالبين جـ٣ ص٢٥٨ وكشاف القناع جـ٥ ص١٠.

رسولا امرأة من قبله لترى المخطوبة ثم تعود فتخبره بصفاتها تفصيليا بعد رؤيتها للمخطوبة فيقوم هو ببناء رأيه على ماقد سمعه من المرأة التى أرسلها رسولا من قبله ويفكر مرة تلو الأخرى قبل الشروع في الإقدام على إتمام عملية الزواج.

هذا ولقد استدل الفقهاء الأجلاء على رأيهم بماثبت في السنة النبوية الشريفة.

حيث روى أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها (فقال: شمى عوارضها وانظرى إلى عرقوبها قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نفديك يأم فلان؟ فقالت: لأأكل إلا من طعام جاءت به فلانه. قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقبوها ـ ثم قالت قبلينى يابنية، قال فجعلت تقبلها وهى تشم عوارضها قال: فجاءت فأخبرت»[1].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن رسول الله ﷺ لماأراد النكاح من إحدى النساء أرسل إليها امرأة لترى مواصفاتها ثم تخبره بمارأت وقد فعلت المرأة ماأمرها به رسول الله ﷺ وفي هذا دليل على جواز إرسال امرأة رسولا لترى المخطوبة إن تعذر على الخاطب رؤية مخطوبته.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٣ ص٢٢١ والحاكم في مستدركة جـ٢ ص١٨٠ والبيهقى في السنن الكبرى جـ٧ ص٨٧.

حكم توكيل الخاطب لأحد محارم المخطوبة ليراها نيابة عنه

سبق وأن أشرنا إلى أن الخاطب إذا تعذر عليه رؤية مخطوبته التى يريد نكاحها له أن يوكل غيره ليراها ثم يخبره بنتيجة تلك الرؤية فإن وكل الخاطب أحد محارم المخطوبة ليراها نيابة عنه فماحكم هذه الرؤية ؟

للجواب عن هذا التساؤل نقول إن بعض فقهاء الشافعية[1] رأوا أنـه يجوز للخاطب أن يوكل أحد محارم المخطوبة ليراها ثم يعود ليخبره بنتيجة الرؤية ليقوم ببناء رأيه على تلك النتيجة .

وعلى ذلك فإنه يجوز للخاطب أن يرسل من قبله رسولا ليرى مخطوبته التى يريد نكاحها ليراها ثم يخبره بذلك ليقوم ببناء رأيه على قناعة تامة بعد ذلك .

حكم توكيل الخاطب أحد أقاربه نيابة عنه ليرى مخطوبته:

قلنا إنه يجوز للخاطب أن يرسل من قبله رسولا ليرى مخطوبته بناءا على ماقرره الفقهاء الأجلاء لكن هل يرسل رجلا أجنبيا ليرى المخطوبة أم لا ؟ للجواب عن هذا التساؤل نقول :

إن بعض[2] الفقهاء جوزوا للخاطب الذى يريد النكاح من مخطوبته

---

(١) نهاية المحتاج جـ٦ ص١٨٦ وإعانة الطالبين جـ٣ ص٢٥٨ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٢ ص٢١٥ ، حاشية البنانى جـ٣ ص١٦٢ وشرح الخرشى جـ٣ ص١٦٦ ومواهب الجليل جـ٣ ص٤٠٥ .

أن يرسل رسولا من قبله ولو كان الرسول رجلا أجنبيا بشرط الأمن من الخوف لحصول مفسدة الفتنة من النظر إلى المخطوبة فإن أمن الفتنة جاز له ذلك .

لكن الصواب هو أن رؤية الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لنا أن يقول بجواز أن يوكل غيره في رؤية المخطوبة وعليه فإنه لايمكن أن نصرح للخاطب أن يرسل رجلا أجنبيا ليرى مخطوبته لعدم الحاجة وكذلك لأنه لاتؤمن الفتنة وحدوث المفسدة من ذلك فإن كان لابد وأن يرى إما أن يذهب بنفسه أو أن يبعث بأمراة ليراها أو أن يرسل أحد محارم المخطوبة التى يريدها شريكة لحياته ولاداعى إطلاقا أن يوكل رجلا أجنبيا ليقوم بهذه المهمة سدا لذريعة الافتتان عند رؤية المخطوبة .

ولنا رأى

إنه بعد طول معايشة لهذا البحث في محاولة جادة لاستجلاء آراء الفقهاء الأجلاء في مسألة رؤية الخاطب لمخطوبته التى يريد نكاحها والتى أباحتها الشريعة وأجازها الفقهاء إستثناءا من القاعدة إذ أن الثابت والمقرر شرعا هو عدم جواز رؤية الرجل للمرأة الأجنبية عنه لغير حاجة وذكرنا الأدلة التى تدل على تحريم تلك الرؤية في حينها وذكرنا أن الشريعة الإسلامية مع ماإشتهرت به من سماحة وماتميزت به من العمل لصالح الناس رفعا للحرج عنهم ودفعا للمشقة أن تلحقهم وجلبا للمصالح ودرءا للمفاسد قد أباحت للخاطب رؤية مخطوبته عملا بالقاعدة الشرعية.

(الضرورات تبيح المحظورات)[1] لكنها في الوقت ذاته قيدت تلك الإباحة بألا تتجاوز قدر الضرورة عملا بالقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[2] بمعنى أن للخاطب أن يرى مخطوبته التى يريد نكاحها شريطة أن تقدر تلك الرؤية بماتندفع بها حاجته وألا يطيل النظر وأن يكون بمحضر من محرمها وألا ينظر إلى العورة إلى غير ذلك مماقد يضر تلك الإباحة.

(١، ٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٤.

الخاتمـة

وبعد التطواف والتجوال في بعض كتب الفقه القديمة والحديثة وبعد البحث والتحرى والتقصى والتتبع أياما وليالى وساعات قضيتها في البحث لكى أخرج بعض النتائج منه .

هذا ولقد من الله تبارك وتعالى على من فضله وكرمه بأن أيقنت أن الله تبارك وتعالى لم يشرع حكما من الأحكام التى تهم بنى آدم هكذا عبثا أى بدون فائدة ومما زاد يقينى بهذا الأمر ماتوصلت إليه من حقائق ظاهرة وجلية .

أولاها: إن إباحة الشريعة للخاطب رؤيته لمخطوبته التى يريد نكاحها إنما كانت لغرض غاية في الأهمية وهو إعطاء كلا منهما الفرصة ليطلع على في الآخر من مميزات وعيوب حتى يقدم على إتمام هذا الأمر بعد رؤية وقناعة وفحص وتمحيص وهذا ماأكده رسول الله ﷺ للرجل الذى أخبره بأنه خطب إمرأه من الأنصار حيث قال له الرسول الكريم : «إذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا»[1] .

ثانيها: إن إباحة الشريعة للخاطب رؤيته لمخطوبته التى يريد نكاحها إنما كانت لتحصيل المحبة ودوام الألفة وحسن المعاشرة بين كل من الزوجين بعد إتمام الزواج وذلك لأن كلا منهما قد رأى صاحبه فكانت الرؤية سببا من أسباب تأصيل المحبة ودوام الألفة وحسن المعاشرة .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ٢ ص١٠٤٠ .

وهذا ماأكد عليه المصطفى صلوات ربى وسلامه عليه في قوله للمغيرة بن شعبة -رضى الله عنه- (إذهب فأنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)[1].

ثالثها: إن إباحة الشريعة للخاطب في رؤيته لمخطوبته التي يريد نكاحها إنما كانت لتشجيع كل منهما للإطمئنان على صاحبه ليقدم بعد ذلك على إتمام عملية الزواج بعد الراحة النفسية وهذا ماأكد عليه المعصوم صلوات الله وسلامه عليه فيما يرويه بمايريد عبد الله رضى الله عنهما «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل»[2].

رابعها: إن إباحة الشريعة للخاطب في رؤيته لمخطوبته التي يريد نكاحها إنما كانت لزيادة معرفة كل منهما بالآخر ممايقوى عزيمتهما على الإسراع في السير قدما نحو بناء عش الزوجية الجديد على أسس سليمة وصحيحة ومرتبة وهذا ماأكد على النبى ﷺ حيث قال: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب إمرئ خطبة لإمرأة فلابأس أن ينظر إليه»[3].

خامسا: إن إباحة الشريعة للخاطب رؤيته لمخطوبته التي يريد نكاحها إنما كانت إحترازا من الغش والتدليس والغرر حتى لايدعى كل منهما إنه تعرض للغش أو التدليس أو الغرر.

---

(١) أخرجه النسائى في سننه جـ٦ ص٦٩ والترمذى في سننه جـ٧ ص٣٩٧.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص٥٦٥.
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ ص٥٩٩.

سادسها: إن إباحة الشريعة للخاطب رؤيته لمخطوبته التي يريد نكاحها إنما كانت لتقليل نسب الطلاق والخلع التي من الممكن أن يطالب بها من يكون قد تم زواجه من امرأة لم يكن قد رآها من قبل فنزرع بقوله إنني لم أرها قبل الإرتباط بها.

وبعد هذا جهدى المتواضع أضعه أمام القارئ وبين يديه لكى يرى بنفسه مقدار مابذلته من جهد وماقضيته من وقت وماقدمته من عمل بحثا ودراسة وتحليلا.

والله تبارك وتعالى اسأل أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يكون نافعا للمؤمنين إنه ولى ذلك والقادر عليه فهو نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات وبهدايته وتوفيقه وتسديده تنال الغايات وتتحقق على يديه جميع الطموحات.

وسبحان ربك رب العزة عمايصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

الجامع لأحكام القرآن للقرطبى.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة وعلومها.

ثالثا: كتب الحديث:

١ ـ صحيح البخارى ط دار المنار.

٢ ـ صحيح مسلم ط دار المنار.

٣ ـ جامع الترمذى ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤ ـ سنن أبى داود ط المكتبة السلفية.

٥ ـ السنن الكبرى للبيهقى.

٦ ـ الحاكم في المستدرك على الصحيحين.

٧ ـ سنن ابن ماجة.

٨ ـ مسند الإمام أحمد.

٩ ـ سنن النسائى.

١٠ ـ مصنف عبد الرازق.

(جـ) كتب الفقه الشافعي:

١ - الجمل على على شرح المنهج للشيخ الجميل.

٢ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب.

٣ - نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للرملى.

٤ - زاد المحتاج.

٥ - المهذب للشيرازى.

٦ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع.

٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى.

٨ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

٩ - كفاية الأخيار.

١٠ - شرح الجلال المحلى على المنهاج.

(د) كتب الفقه الحنبلى:

١ - حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم ط بيروت.

٢ - المبدع لابن مفلح.

٣ ـ الانصاف للمرداوى.

٤ ـ الفروع.

٥ ـ شرح منتهى الارادات للبهوتى.

٦ ـ كشاف القناع للبهوتى.

٧ ـ المغنى لابن قدامة.

رابعا: كتب اللغة العربية:

(أ) لسان العرب لابن منظور ط دار صادر.

(ب) المصباح المنير.

(جـ) مختار الصحاح.

(د) القاموس المحيط.

خامسا: كتب متنوعة:

١ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم.

٢ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى.

رابعا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط دار الكتاب العربي.

٢ ـ الهداية للمرغيناني.

٣ ـ المبسوط للسرخسي.

٤ ـ حاشية بن عابدين.

(ب) كتب الفقه المالكي:

١ ـ حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي.

٢ ـ الشرح الصغير مع بلغه السالك.

٣ ـ شرح الخرشي.

٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٥ ـ مواهب الجليل للحطاب.

٦ ـ حاشية العدوي.

٧ ـ التاج والاكليل.

فهرس إجمالى للموضوعات

رقم الإيداع
١٥١٢ / ٢٠٠٣م